الأمم المتحدة

A/HRC/25/21

الجمعية العامة

Distr.: General
22 January 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص

مذكرة من الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤(د-٣١) و٤(د-٣٢) و١٩٨٧/٥٠، وبمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢. ويشمل التقرير الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

وفي هذا التقرير، تسلط مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الضوء على الشواغل التي أعربت عنها مختلف هيئات الأمم المتحدة التعاهدية والإجراءات الخاصة إزاء العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الجزيرة بأكملها في ضوء النزاع الذي طال أمده في قبرص. ويقدّم التقرير لمحة عامة عن شواغل محددة تتعلق بحقوق الإنسان في قبرص، بما فيها الحق في الحياة ومسألة المفقودين، ومبدأ عدم التمييز، وحرية التنقل، وحقوق الملكية، وحرية الدين والحقوق الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم. ويعرض فضلاً عن ذلك مستجدات الأنشطة الجارية في قبرص لتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)، الذي دعا فيه المجلس جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى اعتماد منظور جنساني عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها.

وتخلص المفوضية إلى أن مسألة حقوق الإنسان ليس لها حدود وأن جميع الجهات المعنية، ملزمة، من ثم، بتعزيز الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للأشخاص كافة. وتشدد أيضاً على أهمية سد جميع الثغرات في حماية حقوق الإنسان ومعالجة المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان في حالات النزاعات الطويلة الأمد.

(A) GE.14-10476 120214 140214

1410476

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	التحديات التي تواجه تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في سياق نزاع طويـــل الأمد	٥-١١	٤
ثالثاً –	شواغل محددة تتعلق بحقوق الإنسان	١٢-٥٧	٧
	ألف– الحق في الحياة ومسألة المفقودين	١٣-١٨	٧
	باء – عدم التمييز	١٩-٢٣	٩
	جيم– حرية التنقل	٢٤-٢٨	١١
	دال – حقوق الملكية	٢٩-٣٤	١٢
	هاء – حرية الدين والحقوق الثقافية	٣٥-٤٠	١٤
	واو – حرية الرأي والتعبير	٤١-٤٥	١٦
	زاي– الحق في التعليم	٤٦-٥١	١٧
	حاء– المنظور الجنساني	٥٢-٥٧	١٩
رابعاً –	الاستنتاجات	٥٨-٦٤	٢٢

أولاً- مقدمة

١- أعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذا التقرير عملاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤(د-٣١) و٤(د-٣٢) و١٩٨٧/٥٠، وبمقرر مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠٢[(١)].

٢- وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ظلت قبرص مقسمة، مع وجود منطقة عازلة تحت حماية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[(٢)]. ورحب مجلس الأمن، في قراره ٢١١٤(٢٠١٣)، بالتقدم المحرز حتى اليوم وبالجهود التي بذلتها الأطراف من أجل التحضير لمفاوضات مثمرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. إلا أن مجلس الأمن لاحظ أيضاً أن الانتقال إلى مرحلة مكثفة بقدر أكبر من المفاوضات لم يؤد بعد إلى تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد مكون من طائفتين ومنطقتين ويتمتع بالمساواة السياسية، وفقاً لما هو مبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وبالتالي شجَّع الطرفين على مباشرة المفاوضات الموضوعية بشأن القضايا الجوهرية، مشدّداً على أنه لا يمكن تحمل الوضع الراهن على الدوام.

٣- وفي الفترة الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى تاريخ إجراء انتخابات رئاسية في الجمهورية القبرصية (في ١٧ و٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣)، ركز الجانبان عملهما على تدابير بناء الثقة من خلال اللجان التقنية السبع المنشأة في عام ٢٠٠٨ (والمعنية بالجريمة والقضايا الجنائية، والقضايا الاقتصادية والتجارية، والتراث الثقافي، وإدارة الأزمات، والقضايا الإنسانية، والصحة والبيئة) ولجنتين إضافيتين أنشئتا في عام ٢٠١٠ (معنيتين بالبث الإذاعي والمعابر الجديدة)، وهي لجان تجتمع على أساس مخصص. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، حافظ الجانبان على مشاركتهما في هذه اللجان. وتيسر الأمم المتحدة اجتماعات هذه اللجان وأنشطتها، بواسطة مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص في المقام الأول، مدعوماً بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وشملت تدابير بناء الثقة المتخذة في عام ٢٠١٣ تنفيذ القوات القبرصية التركية والقوات القبرصية

---

(١) لإلقاء نظرة عامة على القرارات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في قبرص، انظر A/HRC/22/18، الفقرات ١-٤.

(٢) أنشئت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٨٦ لعام ١٩٦٤ لمنع تجدد القتال بين طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك في الجزيرة وللعودة إلى الأوضاع العادية. ووُسعت مسؤولياتها في ١٩٧٤ بعد أن نفذت عناصر تحبذ الاتحاد مع اليونان انقلاباً عقبه تدخل عسكري لتركيا، التي سيطرت قواتها على الجزء الشمالي من الجزيرة. ومنذ سريان وقف إطلاق النار الفعلي في آب/أغسطس ١٩٧٤، قامت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بمهمة مراقبة خطوط وقف إطلاق النار، وتقديم المساعدة الإنسانية، والحفاظ على المنطقة العازلة بين القوات التركية والقبرصية التركية في الشمال والقوات القبرصية اليونانية في الجنوب (انظر أيضاً www.unficyp.org/nqcontent.cfm?a_id=778).

اليونانية تمريناً مشتركاً لمكافحة الحرائق في المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة أشرفت عليه اللجنة التقنية لإدارة الأزمات، وتفعيل اللجنة التقنية المعنية بالصحة ولجنتها المشتركة المعنية بالقضايا البيطرية بنجاح لآلية اتصال بين الطائفتين بشأن الأزمة من أجل معالجة مسألة تحديد أمراض الماشية. وعلاوة على ذلك، أُحرز تقدم يعتد به في المشاريع المتعلقة بالمحافظة على مواقع التراث الثقافي التي نفذتها اللجنة التقنية المعنية بالتراث الثقافي.

٤- وحملت الانتخابات الرئاسية المعقودة في جمهورية قبرص في شباط/فبراير ٢٠١٣ نيكوس انستاسيادس إلى سدة الحكم، وبعثت الأمل من جديد في استئناف المفاوضات. ولكن، بعد الانتخابات الرئاسية مباشرة، تعرضت الجمهورية القبرصية لأزمة اقتصادية حادة. ونتيجة لذلك، ركز السيد انستاسيادس اهتمامه، في الشهور الأولى من رئاسته، على مواجهة الأزمة الاقتصادية والتفاوض على حزمة إنقاذ مالي مع المفوضية الأوروبية والبنك المركزي الأوروبي وصندوق النقد الدولي. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، اجتمع زعماء القبارصة الأتراك وزعماء القبارصة اليونانيين وجهاً لوجه في حفل عشاء غير رسمي استضافته الأمم المتحدة. وشرع الطرفان في الاتصال مباشرة من جديد في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، على مستوى ممثلي الزعماء، تمهيداً لاستئناف مفاوضات شاملة. وطوال عام ٢٠١٣ ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٣ على وجه التحديد، اجتمع مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص بانتظام مع الطرفين وجهات فاعلة معنية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للحفاظ على الزخم في عملية السلام، وإبقاء الاهتمام مُركَّزاً على استئناف المحادثات في أقرب فرصة ممكنة، والتهيئة لجولة جديدة من المحادثات. ومن نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٣، عمل مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص أيضاً على تصنيف جميع الاتفاقات وأوجه التقارب التي تم التوصل إليها خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ وعلى وضع نهج جديدة تعالج مواضع الخلاف المتبقية في إطار عملية أكثر توجهاً نحو تحقيق النتائج. وبحسب المعلومات الواردة من المكتب، يتناقش ممثلا الزعيمين منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشكل مكثف بشأن صياغة بلاغ مشترك، سيصدر بعد عقد أول اجتماع بين الزعيمين للاحتفاء رسمياً باستئناف المفاوضات.

ثانياً- التحديات التي تواجه تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في سياق نزاع طويل الأمد

٥- أثناء الفترة قيد الاستعراض، أعربت مختلف هيئات الأمم المتحدة التعاهدية وأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقها إزاء العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الجزيرة بأكملها نظراً للنزاع طويل الأمد في قبرص. وفي هذا السياق، وجهت الهيئات التعاهدية والإجراءات الخاصة توصياتها وتساؤلاتها إلى قبرص وتركيا أو إلى سلطات الأمر الواقع في الجزء الشمالي من الجزيرة، على التوالي.

٦- وبعد النظر في التقارير الدورية لقبرص في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أنها وإن كانت تدرك أن الدولة الطرف لا تمارس سيطرتها على كل إقليمها وبالتالي فإنها غير قادرة على ضمان إعمال حقوق المرأة عملياً في المناطق غير الخاضعة لسيطرتها، فإنها لا تزال قلقة لأن الوضع السياسي يعوق تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الإقليم الذي يقع خارج نطاق السيطرة الفعلية للدولة الطرف، وأسفت لأنه لم يتسن تقديم معلومات أو بيانات عن حالة النساء اللواتي يعشن في هذا الإقليم[٣].

٧- وبالمثل، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية، المعتمدة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، إلى أن قبرص لا تمارس سيطرتها على كل إقليمها وبالتالي فإنها غير قادرة على ضمان التطبيق التام للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وما تزال اللجنة قلقة لأن الوضع السياسي الراهن يعرقل الجهود الرامية إلى حماية المجموعات الضعيفة المشمولة بالاتفاقية التي تعيش على أراضي جمهورية قبرص[٤]. كما أعربت اللجنة عن تأييدها لتوصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يخص معالجة ما ينشأ عن هذه المشكلة من مسائل وقضايا مرتبطة بحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالفئات والجماعات ذات الحقوق المكفولة في الاتفاقية[٥].

٨- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب، في قائمة المسائل التي أعدتها قبل تقديم الدوري الرابع لتركيا، معلومات من الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة لضمان إجراء تحقيقات فعلية وشفافة ومستقلة في جميع القضايا المعلقة من حالات الاختفاء المزعومة، بما في ذلك التحقيق في العدد الكبير من القضايا التي لا تزال معلقة منذ نزاع عام ١٩٧٤ في قبرص، وهو ما يشكل انتهاكاً مستمراً في عرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٦].

٩- وتحضيراً للدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، تضمنت تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تجمع المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة[٧] وتلخص بلاغات أصحاب المصلحة المعدة من أجل الدورة الثانية[٨] من الاستعراض الدوري الشامل لقبرص في عام ٢٠١٤ فصولاً بشأن الوضع في مناطق أو أقاليم محددة، أو فيما يتعلق بها، والمقصود بهذه المناطق والأقاليم الجزء الشمالي من الجزيرة.

---

(٣) CEDAW/C/CYP/CO/6-7، الفقرة ٤.

(٤) CERD/C/CYP/CO/17-22، الفقرة ٦.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧، وA/HRC/22/1، الفقرة ٥٦.

(٦) CAT/C/TUR/Q/4، الفقرة ٨.

(٧) انظر A/HRC/WG.6/18/CYP/2، الفقرات ٧١-٧٤.

(٨) انظر A/HRC/WG.6/18/CYP/3، الفقرات ٦٦-٦٨.

١٠- وفي نشرة صحفية بشأن الاتصال بين الأديان في قبرص، صدرت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أكد المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، مجدداً، على أهمية ضمان سد جميع الثغرات في حماية حقوق الإنسان وتمكين جميع الأشخاص من التمتع فعلياً بحقوقهم الأساسية، بما فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، أينما كان موطنهم[٩]. وأشار المقرر الخاص في تقريره عن البعثة التي قام بها إلى قبرص المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان المجتمع في دورته الثانية والعشرين إلى الإحباط الموجود حيال النزاع طويل الأمد في قبرص والمسائل العديدة التي لم تحل. ولكنه لاحظ أيضاً أن الغالبية الساحقة من محاوريه تجمع على أن الوضع السياسي تحسن في الأعوام الأخيرة[١٠]. وعلاوة على ذلك، وجه المقرر الخاص عدداً من التوصيات العملية إلى حكومة جمهورية قبرص، وسلطات الأمر الواقع في الجزء الشمالي من الجزيرة وغيرهما من أصحاب مصلحة[١١].

١١- والنزاعات الطويلة الأمد يمكن أن تشمل عدداً من الجهات المسؤولة، بما فيها الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية. فمن جهة، يجب على الدول الأطراف أن تحترم جميع الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتكفلها لأي شخص يخضع لسلطة الدولة الطرف أو سيطرتها الفعلية حتى ولو لم يكن موجوداً داخل إقليم هذه الدولة الطرف[١٢]. ومن جهة أخرى، فإن الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تمارس وظائف شبيهة بالوظائف التي تمارسها الحكومات وتسيطر على إقليم ما ملزَمة باحترام قواعد حقوق الإنسان عندما يؤثر سلوكها على حقوق الإنسان للأفراد الواقعين تحت سيطرتها[١٣]. وبما أن المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشكل قانوناً دولياً عرفياً، فينبغي أن يتمتع بها الجميع، بمن فيهم أولئك المقيمون في مناطق نزاع طويل الأمد. وفي المقابل، يتعين على السلطة التي تبسط سيطرتها الفعلية على الإقليم أن تضمن هذه الحقوق، بغض النظر عن الاعتراف الدولي بها وعن مركزها السياسي الدولي. فليس لحقوق الإنسان أية حدود؛ وعلى جميع الجهات المعنية ضمان معالجة احتياجات الأشخاص المتأثرين في مجال حقوق الإنسان،

---

(٩) متاح على الموقع الشبكي التالي
.www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13880&LangID=E

(١٠) A/HRC/22/51/Add.1، الفقرة ٣٨.

(١١) المرجع نفسه، الفقرات ٧٤-٩٤.

(١٢) انظر التعليق العام رقم ٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، الفقرة ١٠.

(١٣) A/HRC/8/17، الفقرة ٩؛ A/HRC/10/22، الفقرة ٢٢؛ A/HRC/12/37، الفقرة ٧؛ A/HRC/17/45، الفقرة٢٠؛ وA/HRC/20/17/Add.2، الفقرة ١٣. وانظر أيضاً A/HRC/18/51، الفقرة ٥٣ (القضية رقم OTH 2/2011) والصفحة ٩٣ (القضية رقم OTH 3/2011)؛ وA/HRC/22/51، الفقرة ٣٨؛ وCEDAW/C/GC/30، الفقرات ١٣-١٦.

بأقصى سرعة وفعالية ممكنتين[١٤]. ومن أجل تيسير الوصول إلى آليات حماية حقوق الإنسان وسبل الانتصاف القانونية الفعالة، من الضروري للغاية أن تصل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تمارس وظائف شبيهة بالوظائف التي تمارسها الحكومات وتسيطر على إقليم وأن تكون قادرة على العمل معها[١٥].

ثالثاً- شواغل محددة تتعلق بحقوق الإنسان

١٢- ولا يزال لاستمرار تقسيم قبرص حتى الآن عواقب بالنسبة لعدد من قضايا حقوق الإنسان في الجزيرة بأكملها، بما في ذلك: (أ) الحق في الحياة ومسألة المفقودين؛ (ب) مبدأ عدم التمييز؛ (ج) حرية التنقل؛ (د) حقوق الملكية؛ (هـ) حرية الدين والحقوق الثقافية؛ (و) حرية الرأي والتعبير؛ (ز) الحق في التعليم. وفضلاً عن ذلك، من المهم اعتماد منظور جنساني عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها (انظر أدناه، الفقرات ٥٢-٥٧).

ألف- الحق في الحياة ومسألة المفقودين

١٣- تنص المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية، إذ يؤدي إلى وضع الأشخاص الذين يتعرضون له خارج حماية القانون ويسبب معاناة قاسية لهم ولأسرهم؛ كما يُعد كل عمل من أعمال الاختفاء القسري انتهاكاً أو تهديداً خطيراً للحق في الحياة.

١٤- ونتيجة للاقتتال الطائفي في عامي ١٩٦٣ و١٩٦٤، وأحداث تموز/يوليه ١٩٧٤ وما أعقبها من أحداث، أُبلغت اللجنة المعنية بمسألة المفقودين في قبرص بصفة رسمية من جانب كلتا الجاليتين بأن ١ ٤٩٣ من القبارصة اليونانيين و٥٠٢ من القبارصة الأتراك أصبحوا في عداد المفقودين. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة تنفيذ مشروعها المشترك بين الطائفتين لاستخراج رفات المفقودين وتحديد هوياتهم وإعادته إلى أقاربهم. وحتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، استخرجت أفرقة علماء الآثار المشتركة بين الطائفتين والتابعة للجنة رفات ألف فرد على جانبي المنطقة العازلة؛ وخضع رفات ٨١٨ من المفقودين للتحليل في المرحلة الأولية في مختبر اللجنة لعلم الإنسان المشترك بين الطائفتين؛ وتم

---

(١٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12991&LangID=E.

(١٥) A/67/869، الفقرة ١٠.

تحديد هوية رفات ٤٥٦ من المفقودين (٣٥٩ من القبارصة اليونانيين و٩٧ من القبارصة الأتراك) وأُعيد رفاتهم إلى ذويهم، ١٢٤ منهم أُعيد رفاتهم منذ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وبالمقارنة مع الأعوام السابقة، يعتبر هذا ارتفاعاً حاداً في عودة رفات المفقودين، يرجع الفضل فيه إلى تضاعف عدد العاملين في المختبر الأنثروبولوجي التابع للجنة، ونقل عملية استخراج الحمض النووي المستمد من عينات من العظام بنجاح إلى مختبر علم الوراثة التابع للجنة الدولية المعنية بالمفقودين في البوسنة والهرسك، وإجراء عمليات تحديد هوية رفات المفقودين النهائية في قبرص من قبل وحدة علم الوراثة المستحدثة مؤخراً التابعة للجنة.

١٥- وفي الفترة من ١٩ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، زار قبرص وفد من لجنة الحريات المدنية والعدالة والشؤون الداخلية في البرلمان الأوروبي لجمع معلومات بشأن التطورات التي شهدها عمل اللجنة المعنية بمسألة المفقودين في قبرص. وفي تقرير بعثة اللجنة، دعا الوفد إلى السماح للجنة بالدخول فوراً ودون قيود إلى جميع المناطق العسكرية الواقعة في الجزء الشمالي من قبرص، وشدد على أن الحق في معرفة مصير الأقارب المفقودين حق أساسي من حقوق الأسر المعنية يجب ضمانه. وإضافة إلى ذلك، أكد الوفد مجدداً أن مسألة الأشخاص المفقودين الإنسانية مسألة مستقلة ولا يجب أن تربط أو تتأثر بأي اعتبارات سياسية أخرى[١٦].

١٦- ورحب مجلس الأمن، في قراره ٢١١٤(٢٠١٣)، بكافة الجهود المبذولة للاستجابة إلى متطلبات اللجنة المعنية بمسألة المفقودين في قبرص لاستخراج الرفات، ودعا جميع الأطراف إلى تمكين فرق اللجنة من الوصول بشكل كامل إلى جميع المناطق. وفيما يتعلق بدخول المناطق العسكرية غير المسيّجة في الشمال، قبلت القوات التركية، بحلول نهاية عام ٢٠١٢، ما مجموعه ٢٢ طلباً من طلبات الدخول التي قدمتها اللجنة في السنوات السبع الماضية. وفي عام ٢٠١٣، طلبت اللجنة أيضاً، ولأول مرة، الدخول إلى المناطق العسكرية المسيّجة في الشمال، ومُنحت الإذن بذلك[١٧].

١٧- وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، ذكّرت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا بضرورة اعتماد نهج استباقي فيما يتعلق بالتحقيقات الفعالة في مصير الأشخاص الذين ما يزالون في عداد المفقودين، وطلبت من تركيا أن تستمر في تزويد اللجنة المعنية بمسألة المفقودين بجميع المعلومات ذات الصلة وأن تمكنها من النفاذ إلى جميع الأماكن المعنية. وفي هذا الصدد، رحبت بالتراخيص المقدمة حتى الآن وبتعهد السلطات التركية مواصلة السماح للجنة المعنية بمسألة المفقودين بالدخول إلى المناطق العسكرية الأخرى ذات الصلة. وفيما يخص الأشخاص

---

(١٦) انظر www.europarl.europa.eu/meetdocs/2009_2014/documents/libe/dv/929/929467/929467en.pdf.

(١٧) S/2013/392، الفقرة ٣٠.

الذين تم تحديد هوياتهم، شددت لجنة نواب الوزراء مرة أخرى على ضرورة التعجيل بإجراء تحقيقات فعالة في وفيات هؤلاء الأشخاص، ورحبت في الوقت ذاته بما اتخذته السلطات التركية من خطوات ملموسة إضافية لإجراء التحقيقات، وأكدت على أن من الأهمية بمكان أن يحصل المحققون على بيانات وأدلة مستقاة من الطب الشرعي احتفظت بها اللجنة المعنية بمسألة المفقودين، وطلبت من تركيا أن تستمر في تمكينهم من النفاذ إلى المحفوظات والتقارير التركية ذات الصلة[١٨].

١٨- وفي قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير الدوري الرابع لتركيا، طلبت لجنة مناهضة التعذيب أن تصف تركيا التدابير التي اتخذتها امتثالاً لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحالات الاختفاء، بما يشمل الأحكام الصادرة في قضيتي *قبرص ضد تركيا* و*فارنافا وآخرون ضد تركيا*[١٩]. وفيما يتعلق بتنفيذ حكم *فارنافا*، حثت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا، في قرار مؤقت مؤرخ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تركيا على دفع المبالغ التي أمرت بدفعها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دون مزيد من الإبطاء (١٢ ٠٠٠ يورو لكل طلب للتعويض عن الضرر غير المالي و٨ ٠٠٠ يورو لكل طلب لتغطية التكاليف والنفقات)، فضلاً عن الفوائد المتأخرة المستحقة[٢٠].

باء- عدم التمييز

١٩- تنص المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز[٢١]. كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

٢٠- ووصل عدد المشردين داخلياً إلى ٢١٠ ٠٠٠ نسمة في المنطقة الخاضعة لحكومة جمهورية قبرص، حتى نهاية عام ٢٠١٢، منهم حوالي ٩٠ ٠٠٠ طفل ولدوا في ظروف

---

(١٨) لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا، القرارات المعتمدة في الجلسة ١١٦٤ المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ (CM/Del/Dec(2013)1164) بشأن قضيتي *قبرص ضد تركيا* (الدعوى رقم ٩٤/٢٥٧٨١)، حكم الدائرة العليا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، و*فارنافا وآخرون ضد تركيا* (الدعاوى ٩٠/١٦٠٦٤، و٩٠/١٦٠٦٥، و٩٠/١٦٠٦٦، و٩٠/١٦٠٦٨، و٩٠/١٦٠٦٩، و٩٠/١٦٠٧٠، و٩٠/١٦٠٧١، و٩٠/١٦٠٧٢، و٩٠/١٦٠٧٣)، وحكم الدائرة العليا الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

(١٩) CAT/C/TUR/Q/4، الفقرة ٨.

(٢٠) لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا، قرار مؤقت CM/ResDH(2013)201.

(٢١) انظر أيضاً المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التشرّد[٢٢]. وارتفع عدد الأشخاص المشردين داخلياً بشكل طفيف، مقارنة مع الأعوام السابقة، بما أنه لازال يحق للأطفال المشردين التسجيل بصفتهم تلك.

٢١- وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن التشريعات في قبرص لا تزال تميز ضد أطفال النساء المشردات داخلياً، إذ لا تمنحهم نفس المركز الذي يتمتع به أطفال الرجال المشردين داخلياً، ويشمل ذلك حق التصويت والاستفادة من الاستحقاقات الاجتماعية والمساعدة في السكن. وحثت اللجنة قبرص على تعديل تشريعاتها دون تأخير لضمان استفادة أطفال المشردات داخلياً من نفس المركز الذي يتمتع به أطفال الرجال المشردين داخلياً[٢٣]. وذُكر أن حكومة جمهورية قبرص اتخذت في حزيران/يونيه ٢٠١٣ قراراً أولياً يقضي بمنح أطفال النساء المشردات داخلياً نفس المركز والمزايا التي يتمتع بها أطفال الرجال المشردين داخلياً، أي أنها ستوزع الأموال المتاحة بين جميع المشردين داخلياً على قدم المساواة[٢٤].

٢٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، أن تحترم قبرص الحق في الجنسية دون تمييز وأن تكفل عدم تعرض مجموعات محددة من غير المواطنين للتمييز فيما يخص الحصول على الجنسية. كما طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن كيفية تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالجنسية على الأشخاص القاطنين في الأراضي المحتلة[٢٥]. وإضافة إلى ذلك، أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع حوادث الإساءة اللفظية والاعتداءات الجسدية التي يرتكبها بدافع العنصرية المتطرفون اليمينيون أو جماعات النازيين الجدد ضد أشخاص من أصول أجنبية، وضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والقبارصة الأتراك[٢٦].

٢٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، ما انفكت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تعالج يومياً المسائل الاجتماعية ومسائل الرعاية الاجتماعية التي يواجهها القبارصة اليونانيون

---

(٢٢) مركز رصد التشرد الداخلي، *Global Overview 2012 – People internally displaced by conflict and violence*، المجلس النرويجي للاجئين، جنيف، ٢٠١٣ (المتاح على الموقع الشبكي www.internal-displacement.org/publications/global-overview-2012)، الصفحة ٤٤.

(٢٣) CEDAW/C/CYP/CO/6-7، الفقرتان ٣٣-٣٤.

(٢٤) George Psyllides, "Children of refugee mothers granted equal status", *Cyprus Mail*, 21 June 2013، المتاح على الموقع الشبكي http://cyprus-mail.com/2013/06/21/children-of-refugee-mothers-granted-equal-status/. انظر أيضاً A/HRC/22/18، الفقرة ٢١.

(٢٥) CERD/C/CYP/CO/17-22، الفقرة ١٨.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢. انظر أيضاً التقرير البديل الذي قدمته منظمة المجتمع المدني "منظمة العمل من أجل المساواة والدعم ومناهضة العنصرية (KISA)" إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ (http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/CYP/KISA-Alternative%20Report%20on%20Cyprus_14925_E.pdf)، الصفحات ٢٢-٢٥.

والموارنة المقيمون في الشمال والقبارصة الأتراك المقيمون في الجنوب، بسبل منها القيام بزيارات منزلية. ورغم التعبير مراراً وتكراراً عن القلق إزاء تدهور الحالة الصحية للمسنين من القبارصة اليونانيين والموارنة في الشمال، ظلت طلبات تعيين أطباء ناطقين باليونانية لمعالجة هؤلاء المرضى وتزويد واحد منهم بمزيل للرّجفان يستعين به في عمله تقابل بالرفض[٢٧]. ولكن السلطات القبرصية التركية تحاجج بالقول إن المركز الصحي الإقليمي مجهز تجهيزاً كاملاً، بما يشمل مزيل الرّجفان، ولديه طبيب قبرصي تركي يتكلم اليونانية بطلاقة أيضاً.

جيم- حرية التنقل

٢٤- تنص المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، كما له الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده[٢٨].

٢٥- وفي قبرص، لا يزال العبور بين جزأي الجزيرة الشمالي والجنوبي يتم من خلال نقاط عبور رسمية فقط (عددها سبعة حالياً)، مما يقيّد بشكل واضح حرية التنقل. ولم تعقد اللجنة المعنية بالمعابر، التي كلفها زعماء القبارصة اليونانيين وزعماء القبارصة الأتراك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بالتوصل إلى اتفاق بشأن المعابر الجديدة، أيّ اجتماع خلال الفترة قيد الاستعراض؛ ورغم تدخل قوة حفظ السلام في قبرص التابعة للأمم المتحدة لدى الجانبين، ظلت مواقفهما بشأن مواقع المعابر الجديدة غير قابلة للتوفيق. وعلاوة على ذلك، لازال طلب امرأة قبرصية يونانية للعودة إلى منطقة كارباس معلقاً؛ ولم يتلق طلب آخر - للم شمل أفراد عائلة قبرصية يونانية، بمن فيهم ثلاثة أطفال، بأجدادهم في ريزوكارباسو - قُدم في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ أيّ رد بالإيجاب إلى يومنا هذا[٢٩].

٢٦- ولاحظت المفوضية الأوروبية، في تقريرها التاسع المتعلق بتنفيذ لائحة "الخط الأخضر" (EC) No. 866/2004، أن عدد القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك الذين عبروا الخط الأخضر في عام ٢٠١٢ انخفض بشكل ملحوظ، كما انخفض عدد غير القبارصة من مواطني بلدان الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخرى الذين عبروا الخط انخفاضاً ملموساً مقارنة مع الأعوام السابقة. كما أشارت المفوضية، في تقريرها، إلى أنه فيما تمت الأغلبية الساحقة من عمليات العبور بسلاسة، شكّل عدد قليل من الحوادث مصدر قلق بالنسبة لطائفة القبارصة الأتراك[٣٠].

---

(٢٧) S/2013/7، الفقرة ١٦، وS/2013/39، الفقرة ٢٠.

(٢٨) انظر أيضاً المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢٩) انظر S/2013/392، الفقرتان ٢٢ و٢٨.

(٣٠) تقرير اللجنة إلى المجلس، COM(2013) 299 final (المتاح على الموقع http://ec.europa.eu/enlargement/pdf/turkish_cypriot_community/20130524_green_line_report_en.pdf)، الصفحتان ٢ و٣.

٢٧- وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأنه، رغم فتح العديد من نقاط العبور وما نجم عنه من تزايد في التواصل بين طائفتي القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين، لا زال النزاع الذي طال أمده في قبرص والتقسيم المستمر للجزيرة يُبقيان التوتر الموجود بين طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك[٣١]. وخلال النظر في التقارير الدورية للدولة الطرف، من التقرير الدوري السابع عشر إلى التقرير الدوري الثاني والعشرين، أشار المقرر القُطري التابع للجنة إلى أن تحركات السكان غيرت السمات الديمغرافية لقبرص بشكل كبير وذلك منذ احتلال الجزيرة جزئياً من قبل تركيا في عام ١٩٧٤ وانضمام الدولة الطرف إلى الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٤[٣٢].

٢٨- وأشاد المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في نشرة صحفية صادرة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بما أحرز من تقدم في التواصل بين الأديان وبالاتفاق الذي سمح للزعماء الأرثوذكس اليونانيين والزعماء الدينيين المسلمين بعبور الخط الأخضر. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، سُمح للأسقف خريستوفوروس من كارباسيا، الذي كان قد منع من زيارة أسقفيته والجزء الشمالي لقبرص خلال الأشهر الـ ١٨ السابقة، بالزيارة والصلاة في دير الرسول أندراوس الذي يقع في شبه جزيرة كارباس في الجزء الشمالي الشرقي من قبرص. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عبر مفتي قبرص الخط الأخضر وأحيى الصلاة لأول مرة في مسجد تكية هالة سلطان قرب لارنكا. وقد أُنجز هذا بفضل الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع رئيس أساقفة الكنيسة الأرثوذكسية كريسوستوموس الثاني، الذي سهل شخصياً دخول المفتي الأكبر إلى المناطق التي تسيطر عليها حكومة جمهورية قبرص[٣٣]. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أحيى الأسقف خريستوفوروس من كارباسيا أيضاً قداساً يوم القديس أندراوس في دير الرسول أندراوس حضره ما يزيد على ٠٠٠ ٥ مصلٍ حسبما ذُكر.

دال- حقوق الملكية

٢٩- تنص المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

---

(٣١) CERD/C/CYP/CO/17-22، الفقرة ٧.

(٣٢) CERD/C/SR.2254، الفقرة ١٣. انظر أيضاً التقرير البديل الذي قدمته منظمة المجتمع المدني "منظمة العمل من أجل المساواة والدعم ومناهضة العنصرية (KISA)" إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ (انظر الحاشية رقم ٢٦)، الصفحتان ١٣ و١٤.

(٣٣) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13880&LangID=E و.A/HRC/22/51/Add، الفقرات ٤٦ و٥١ و٥٥ و٥٦ و٧٧ و٨٥.

٣٠- وفيما يتعلق بالدعاوى المرتبطة بملكية القبارصة الأتراك في الجزء الجنوبي، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣ الدعاوى التي قدمها أربعة من الملاَّك القبارصة الأتراك في قضية *علي كميل كارامنوكلو وآخرون ضد قبرص* لعدم إثارة القضية موضوع الخلاف أمام المحفل المناسب[٣٤]. وبذلك أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نهجها في القرار الذي اتخذته بشأن مقبولية البلاغ في قضية *كازالي وآخرون ضد قبرص*، الذي لم تستطع أن تستبعد فيه المحكمة كون قانون ممتلكات القبارصة الأتراك المعدل ١٩٩١/١٣٩ يمثل إطار تظلم متاحاً وفعالاً فيما يتعلق بشكاوى التعدي على الممتلكات التي تعود لقبارصة أتراك[٣٥].

٣١- وفيما يتعلق بالدعاوى المرتبطة بالملكية في الجزء الشمالي من الجزيرة، كان مجموع الطلبات التي تلقتها لجنة الممتلكات غير المنقولة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قد بلغ ٥٨٧ ٥ طلباً؛ تمت تسوية ٤٥٢ طلباً منها بطرق ودية و١١ طلباً عن طريق إجراءات رسمية[٣٦]. ودفعت اللجنة تعويضات قيمتها ٦٧١ ٩٤٠ ١٤٠ جنيهاً إسترلينياً إلى أصحاب الدعاوى. وعلاوةً على ذلك، قضت اللجنة بالمبادلة والتعويض في حالتين، وإعادة الممتلكات في حالة واحدة، وإعادة الممتلكات والتعويض في خمس حالات. وفي إحدى الحالات، أصدرت اللجنة قراراً بإعادة الممتلكات بعد تسوية المسألة القبرصية، وقضت بالإعادة الجزئية في حالة أخرى. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مددت السلطات القبرصية التركية الموعد النهائي المحدد لتقديم الطلبات لمدة عامين إضافيين، إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٣٢- وفيما يتعلق بالشكاوى التي قدمها أربعة قبارصة يونانيين بشأن طول الإجراءات أمام لجنة الممتلكات غير المنقولة، لم تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قرارها بشأن المقبولية في قضية *إيليني ميليكرو وآخرون ضد تركيا*، أن مدة الإجراءات التي دامت حوالي أربع سنوات وثمانية أشهر على مستويين (بما يشمل الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة) هي مدة غير معقولة نظراً إلى حداثة الإجراء، وطبيعة الإجراءات التي تتضمن إجراء تسوية محدداً، وعدد الشكاوى، والطبيعة التقنية لنزاعات الملكية[٣٧].

٣٣- وأعيد ما يزيد عن ١٧٠ تحفة دينية، بما فيها أيقونات وقطع من الفن الكنسي وقطع تاريخية قديمة، إلى جمهورية قبرص في تموز/يوليه ٢٠١٣، عقب حكم صدر في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣ عن المحكمة الإقليمية العليا في ميونخ في ألمانيا.وبذا، رفضت المحكمة الإقليمية

---

(٣٤) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *علي كميل كارامنوكلو وآخرون ضد قبرص* (الطلب رقم ١٠/١٦٨٦٥)، القرار المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرتان ١٦ و١٧.

(٣٥) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *كازالي وآخرون ضد قبرص* (الدعوى رقم ٠٨/٤٩٢٤٧)، القرار المؤرخ في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ١٥٣، وA/HRC/22/18، الفقرة ٢٩.

(٣٦) انظر www.tamk.gov.ct.tr.

(٣٧) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *إيليني ميليكرو وآخرون ضد تركيا* (الدعوى رقم ٠٩/١٤٤٣٤)، القرار المؤرخ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الفقرة ١٨.

العليا في ميونخ جزئياً طلباً بالطعن في قرار سابق صدر عن المحكمة المحلية في مدينة ميونيخ لصالح المدعين (أي جمهورية قبرص، والكنيسة الأرثوذكسية اليونانية المستقلة، وأسقفية الأرمن في قبرص، ورئيس أساقفة الموارنة في قبرص)[٣٨]. كما أكدت المحكمة أنه يحق للمدعين المطالبة بحقهم في الملكية فيما يتعلق بهذه القطع، التي عُثر عليها في أديرة، ومتاحف، وكنائس في الجزء الشمالي من قبرص قبل أن يتم نقلها. ولاحظت المحكمة الإقليمية العليا في ميونخ أن جمهورية قبرص لم تمارس السلطة على الجزء الشمالي من الجزيرة منذ احتلال القوات التركية لهذه المنطقة في عام ١٩٧٤؛ لكن المحكمة شددت على أن هذه المنطقة لا تزال تابعة لجمهورية قبرص، بحكم القانون، في إشارة صريحة إلى قرار مجلس الأمن ٥٤١(١٩٨٣)[٣٩].

٣٤- وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أحاطت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا، التي تشرف على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، علماً بتقييم المسائل المتعلقة بحقوق الملكية للأشخاص المحصورين بسبب النزاع وورثتهم، مثلما جاء في وثيقة معلومات أعدتها أمانة مجلس أوروبا[٤٠]، ووافقت على استئناف النظر في المسألة في اجتماع اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، كحدٍّ أقصى[٤١].

هاء- حرية الدين والحقوق الثقافية

٣٥- تنص المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية الفرد في تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك على انفراد أو مع الجماعة، وسراً أو علانية[٤٢]. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٧ من الإعلان على أن لكل فرد الحق في أن يشارك بحرية في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه[٤٣].

---

(٣٨) انظر محكمة الدائرة الأولى في ميونخ، القرار (9 O 4481/04) المؤرخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والمحكمة الإقليمية العليا في ميونخ، القرار الجزئي (19 U 4878/10) المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

(٣٩) المحكمة الإقليمية العليا في ميونخ، القرار الجزئي (19 U 4878/10)، المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ١-٣-٢.

(٤٠) انظر المذكرة التي أعدتها إدارة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قبرص ضد تركيا* - حقوق الملكية التي تعود إلى الأشخاص المحصورين (CM/Inf/DH(2013)23).

(٤١) لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا، القرارات المعتمدة في الجلسة ١١٧٢ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (CM/Del/Dec(2013)1172) في قضيتي *قبرص ضد تركيا وفارنافا وآخرون ضد تركيا*.

(٤٢) انظر أيضاً المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥).

(٤٣) انظر أيضاً المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، يسّرت البعثة تنظيم ٥١ تظاهرة دينية واحتفالية شارك فيها أكثر من ١٢ ٠٠٠ شخص جرت إما في المنطقة العازلة أو تطلبت عبورها. ورحبت بقرار الجانب القبرصي اليوناني في نيسان/أبريل ٢٠١٣ السماح بنقل سجاجيد جديدة من الشمال إلى مسجد تكية هالة سلطان في لارنكا، رغم استمرار وجود بعض القيود على إقامة الشعائر الدينية في المسجد. وواصلت الطوائف القبرصية اليونانية، والمارونية، والأرمنية إقامة الشعائر الدينية في الشمال وفقاً للممارسة المعهودة خلال السنوات السابقة، بيد أنه لم يتم فتح أماكن عبادة جديدة[٤٤]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، رفضت السلطات القبرصية التركية العديد من الطلبات لإحياء شعائر دينية، على سبيل المثال في كنيسة القديس جورج في كيرينيا، وكنيسة آيا مارينا في كيتريا، وكنيسة القديس جورج في قرية فاتيلي، وكنيسة بانايا بيركامنيوتيسا في أكانتو، وكنيسة باناجيا كريسوبولتيسا في أشيريتو.

٣٧- وأشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، أثناء الحوار التفاعلي الذي أجراه مع مجلس حقوق الإنسان في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، إلى أن الوضع العام تحسن بشكل واضح بعد فتح المعابر في عام ٢٠٠٣، وهو ما أثر إيجابياً أيضاً في التمتع بحرية الدين أو المعتقد في جميع أنحاء الجزيرة. وحدد المقرر الخاص في الوقت ذاته التحديات القائمة أمام الأقليات المسيحية في الجزء الشمالي، وأمام الأقليات المسلمة في الجزء الجنوبي وأمام أقليات دينية أخرى لا تدخل ضمن نطاق الثنائية الطائفية. وقد شجعته المبادرات الأخيرة الرامية إلى تحسين التواصل بين الأديان لتعزيز علاقات الثقة والتعايش السلمي.

٣٨- وشارك المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، متابعة للزيارة الرسمية التي قام بها إلى قبرص في عام ٢٠١٢، في أول مائدة مستديرة مشتركة بين الأديان نُظمت في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في المنطقة العازلة للأمم المتحدة في نيقوسيا، من قبل مكتب المتابعة الدينية لعملية السلام في قبرص، تحت رعاية سفارة السويد وبالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وبما أن جميع أشكال التعاون بين القادة الدينيين كانت قد توقفت عندما تصاعدت وتيرة النزاع بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك منذ خمسين سنة، أشاد المقرر الخاص بالتطورات الإيجابية الأخيرة وبتحسن مناخ التواصل بين الأديان في قبرص مشيراً إلى أنه انفراجة للحرية الدينية في الجزيرة بأكملها[٤٥]. كما جاءت هذه الخطوات لتنفيذ توصية من التوصيات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان، والذي دعا فيه إلى تشجيع التواصل بين الأديان على مستوى الزعماء الدينيين والقاعدة الشعبية على السواء[٤٦]. ومن شأن هذا التعاون على صعيد الجزيرة بأكملها أن يوجد بالفعل أساساً متيناً لمعالجة مسائل حقوق الإنسان التي يمكن أن يكون لها أيضاً تأثير إيجابي على عملية المصالحة برمتها.

---

(٤٤) S/2013/392 الفقرة ٢١، المعلومات واردة من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

(٤٥) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13880&LangID=E.

(٤٦) A/HRC/22/51/Add.1، الفقرة ٩٠.

٣٩- وحققت اللجنة التقنية المشتركة بين الطائفتين المعنية بالتراث الثقافي تقدماً كبيراً في تنفيذ التدابير الطارئة من أجل حماية مواقع التراث الثقافي الموجودة على جانبي الجزيرة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، أُقيمت شراكة ساهمت فيها جهات مانحة متعددة لترميم دير الرسول أندراوس تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتم التوقيع في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على اتفاقي تبرع تبلغ قيمة كل واحد منهما ٢,٥ مليون يورو مع كنيسة قبرص وإدارة الأوقاف[٤٧]. وأنجزت الأعمال الطارئة في العديد من الأماكن، من بينها مسجد في دينيا رغم أن بعض الأضرار لحقت أعمال الترميم بعد بدئها بقليل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، واتخذ العديد من التدابير الطارئة الأخرى للحفاظ على الحمام التركي (العائد إلى القرون الوسطى) في بافوس وصيانته[٤٨].

٤٠- وفي سياق تنفيذ برنامج المعونة لطائفة القبارصة الأتراك، واصلت المفوضية الأوروبية عملها الرامي إلى حماية التراث الثقافي في الجزيرة بأكملها، ووُقع اتفاق مساهمة بقيمة مليوني يورو مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيسان/أبريل ٢٠١٣ من أجل التثبيت الطارئ لمواقع اختارتها اللجنة التقنية المشتركة بين الطائفتين المعنية بالتراث الثقافي، بما فيها برج أوتيلو في فاماغوستا[٤٩].

واو- حرية الرأي والتعبير

٤١- تنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

٤٢- وفيما يتعلق بسلامة الصحفيين أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في مساهمتها الخطية أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لقبرص[٥٠]. أنها لم تسجل أيّ حالة اغتيال في صفوف الصحفيين في قبرص في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢.

---

(٤٧) S/2013/392، الفقرة ٣. انظر أيضاً النشرة الصحفية UNDP-PFF 222/13، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

(٤٨) انظر النشرتين الصحفيتين UNDP-PFF 218/13، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و223/13، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

(٤٩) التقرير السنوي السابع لعام ٢٠١٢ عن تنفيذ المساعدة المقدمة من المفوضية الأوروبية بموجب لائحة المجلس رقم (EC) No. 389/2006 المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المنشئة لأداة دعم مالية لتشجيع التنمية الاقتصادية لطائفة القبارصة الأتراك، COM(2013) 332 final، المتاح على الرابط (http://ec.europa.eu/enlargement/pdf/turkish_cypriot_community/20130604_seventh_annual_report_impl_community_assistance_en.pdf)، الصفحة ٧.

(٥٠) المتاحة على الرابط www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRCYUNContributionsS18.aspx.

٤٣- وتم تعديل القانون المتعلق بإجراء توحيد الأسماء الجغرافية لجمهورية قبرص في تموز/يوليه ٢٠١٣، وبالتالي جُرم إطلاق أسماء غير معترف بها على المناطق والمدن والقرى. ووفقاً للمادة ٦(١) فإن كل شخص ينشر، أو يستورد، أو يروج، أو يهب، أو يوزع، أو يبيع في جمهورية قبرص خرائط أو كتباً أو غيرها من الوثائق طبعت طباعة تقليدية أو رقمية، ترد فيها أسماء جغرافية أو أسماء أماكن في مناطق من الجمهورية في شكل مغاير لتلك الأسماء المحددة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو لتلك الواردة في معجم أسماء الأماكن، يرتكب جريمة يُعاقب عليها، لدى إدانته، بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أعوام أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ يورو، أو كليهما، وقد تصادر جميع الوثائق المعنية وتُتلف.

٤٤- وفيما يتعلق بحرية التعبير في الجزء الشمالي من الجزيرة، ورد أن الصحفيين قد يتعرضون للاعتقال وقد يُحاكمون ويُعاقبون بموجب الباب المتعلق بالإجراءات غير العادلة في "القانون الجنائي"، وأن العديد من الصحفيين العاملين في الجزء الشمالي يتعرضون لانتهاكات لحرية الصحافة على نحو منتظم، رغم أن هذه الحوادث كانت أقل في عام ٢٠١٢ مقارنة مع الأعوام السابقة حسبما ذُكر[٥١].

٤٥- وفي أيار/مايو ٢٠١٣، أطلق مركز وسائط الإعلام المجتمعية القبرصي، الواقع في المنطقة العازلة للأمم المتحدة، أول خدمة مشتركة بين الطائفتين للبث عبر الإنترنت. ويسعى الاستوديو متعدد الوسائط إلى تزويد القبرصيين بمصدر محايد للأخبار والمعلومات بشأن مسائل تتعلق بالسلام والمصالحة والتنمية في الطائفتين. وسبق للاستوديو وأن ساعد على استحداث موقعين شبكيين لراديو يبث عبر الإنترنت وآخر متعدد الوسائط هما: راديو "BufferBuzz"، الذي يُموله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - العمل من أجل التعاون وبناء الثقة في قبرص، وراديو "MYCYradio" الذي تُموله المفوضية الأوروبية[٥٢]. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أطلقت المفوضية الأوروبية برنامجاً لتقديم منح بقيمة مليونين ونصف المليون يورو للملتمسين من المجتمع المدني من الجزء الشمالي لقبرص، يستهدف تعزيز الحوار والمواطنة الفاعلة، وكذلك تشجيع المصالحة مع طائفة القبارصة اليونانيين.

زاي- الحق في التعليم

٤٦- تنص المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في التعليم[٥٣]. وينبغي توجيه التعليم نحو تحقيق النماء الكامل لشخصية الفرد وتعزيز احترام

---

(٥١) انظر www.freedomhouse.org/report/freedom-press/2013/cyprus.

(٥٢) S/2013/392، الفقرة ٢٤. انظر أيضاً "A buzz in the buffer zone"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المتاح على الرابط www.undp.org/content/cyprus/en/home/ourwork/actionforcooperationandtrust/successstories/a-buzz-in-the-buffer-zone/.

(٥٣) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٣ و١٤، واتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٢٨ و٢٩.

حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ويجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والمجموعات العرقية أو الدينية، كما ينبغي أن يعزز أنشطة الأمم المتحدة من أجل المحافظة على السلم. وعلاوة على ذلك، من حق الآباء اختيار نوع التعليم المقدم لأطفالهم.

٤٧- ولا يزال الطلاب القبارصة الأتراك يحصلون بشكل محدود على فرص التبادل والبرامج التعليمية في بلدان الاتحاد الأوروبي لأن قبرص لا تعترف بالجامعات الموجودة في الجزء الشمالي من الجزيرة. وقد وضعت المفوضية الأوروبية برنامجاً لتقديم المنح الدراسية للقبارصة الأتراك بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي (EC) No. 389/2006، للتعويض عن هذا النقص في الفرص. ويمكّن هذا البرنامج الطلاب والمدرسين القبارصة الأتراك من قضاء سنة في الخارج، في جامعة أو مؤسسة للتعليم العالي داخل الاتحاد الأوروبي. والغرض من هذا البرنامج هو التحصيل الأكاديمي وتقريب القبارصة الأتراك من ثقافة الاتحاد الأوروبي وقيمه. وخلال السنة الدراسية ٢٠١٢-٢٠١٣، شارك في البرنامج ٢٨ طالباً ومدرساً في المجموع؛ وفي السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤، حصل ١٨١ طالباً من المتخرجين وغير المتخرجين والباحثين والمهنيين على منحة. وفي إطار برنامج المنح الدراسية، منح القبارصة الأتراك، لأول مرة، في السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤، خيار الالتحاق بالجامعات الموجودة في الجزء الجنوبي من الجزيرة. وقامت فرقة العمل الخاصة بالجالية القبرصية التركية التابعة للمديرية العامة المعنية بتوسيع الاتحاد الأوروبي بإبلاغ المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن المفوضية الأوروبية أطلقت أيضاً برنامجاً للمنح في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لفائدة مدارس القبارصة الأتراك بهدف الاستفادة من الأساليب التعليمية والإدارية الجديدة وتشجيع التعاون مع مدارس القبارصة اليونانيين.

٤٨- وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الصعوبات الاقتصادية واللغوية والثقافية التي تواجهها الفتيات المنتميات إلى أقليات إثنية والتي تؤثر على أدائهن الأكاديمي وعلى انتقالهن في نهاية المطاف إلى سوق العمل. وعليه، أوصت اللجنة بتكثيف الجهود لإزالة الحواجز الاقتصادية واللغوية والثقافية التي تواجهها الفتيات اللاتي ينتمين إلى أقليات إثنية، بمن فيهن فتيات الطائفة القبرصية التركية، سعياً إلى بلوغ معيار من الأداء ييسر انتقالهن الناجح إلى متابعة الدراسة أو الدخول إلى سوق العمل[٥٤]. وعلاوة على ذلك، أشارت تقارير الأمين العام المقدمة في عام ٢٠١٣ إلى أنه لم تطرأ أيّ مستجدات فيما يتعلق بإنشاء مدرسة ابتدائية لتعليم اللغة التركية في ليماسول[٥٥].

٤٩- وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في آب/أغسطس ٢٠١٣، من قبرص أن تُضمن تقريرها الدوري اللاحق معلومات عن المبادرات المشركة بين الطائفتين التي تضطلع بها

(٥٤) CEDAW/C/CYP/CO/6-7، الفقرتان ٢٥ و٢٦.

(٥٥) S/2013/7، الفقرة ١٦، وS/2013/39، الفقرة ٢١.

الدولة الطرف ومنظمات المجتمع المدني من أجل إعادة بناء الثقة المتبادلة وتحسين العلاقات بين الطوائف الإثنية والدينية أو بداخلها واستثارة الوعي عن طريق تدريس تاريخ قبرص في المدارس وغيرها من مؤسسات الدولة بشكل محايد(٥٦).

٥٠- واحتجت حكومة جمهورية قبرص في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ على رفض تعيين ثلاثة مُدرسين في مدرسة ثانوية وفي دار حضانة في ريزوكارباسو خلال السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤ من دون ذكر أي سبب للرفض. وإضافة إلى ذلك، اشتكت من حظر سبعة كتب دراسية مستخدمة في مدارس في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة في الجزء الشمالي من الجزيرة. ولكن السلطات القبرصية التركية أشارت إلى أن الكتب الدراسية السبعة تحوي فقرات غير مقبولة على الإطلاق، إذ تروج للعداء ضد القبارصة الأتراك(٥٧).

٥١- وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، أعدت جمعية الأبحاث والحوار التاريخي، وهي منظمة غير حكومية تضم أعضاء من شتى الانتماءات الإثنية واللغوية والخبرات المهنية يعملون على مختلف المستويات التعليمية في قبرص، ورقة سياسة بشأن "إعادة التفكير في التعليم في قبرص". واقترحت في هذه الورقة رؤية شاملة للتعليم، تُدمج أهداف ثقافة السلام، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتعليم المشترك بين الثقافات، وثقافة النقد، والتعليم البيئي، من أجل تحضير رؤساء المدارس، والأساتذة، والآباء، والأطفال، والشباب للعيش في مجتمع متعدد الثقافات واللغات والديانات في قبرص. كما كانت الجمعية تطمح إلى إرساء نظام تعليمي ديمقراطي، خال من أي شكل من أشكال التمييز، يشرك الطلاب، والأساتذة، والآباء من كافة المجموعات الثقافية في قبرص باعتبارهم أعضاء نشطين في مجتمع منخرط في عمليات ديمقراطية لصنع القرار في المدارس(٥٨).

حاء- المنظور الجنساني

٥٢- دعا مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥(٢٠٠٠)، جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي: (أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء النزاع؛ (ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لتسوية النزاعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛

(٥٦) CERD/C/CYP/CO/17-22، الفقرة ٧.

(٥٧) انظر أيضاً A/HRC/22/18، الفقرة ٤٧.

(٥٨) AHDR, *Policy Paper: Rethinking Education in Cyprus*، المتاحة على الموقع www.ahdr.info/ckfinder/userfiles/files/POLICY%20PAPER_FINAL%20LR.pdf.

(ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء. علاوة على ذلك، ركز المجلس بالتحديد، في قراره ٢١٢٢(٢٠١٣)، على تعزيز مشاركة المرأة وأخذ قضايا الجنسين في الاعتبار في جميع المناقشات، المتصلة بمنع نشوب النزاع المسلح وتسويته وصون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء النزاع.

٥٣- وفيما يتعلق بقبرص، أكد مجلس الأمن من جديد في قراريه ٢٠٨٩(٢٠١٣) و٢١١٤(٢٠١٣) أن المشاركة الفعالة لهيئات المجتمع المدني، بما في ذلك الجماعات النسائية، أساسيةٌ للعملية السياسية ويمكن أن تسهم في جعل أي تسوية يتم التوصل إليها مستقبلاً تسوية مستدامة، وذكّر بأن المرأة تضطلع بدور مهم في عمليات السلام، ورحَّب بجميع الجهود الرامية إلى تعزيز الاتصالات واللقاءات بين الجاليتين، بما يشمل، في جملة أمور، الجهود التي تبذلها جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة في الجزيرة.

٥٤- وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، وفيما أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بأن النساء شاركن مشاركة فعالة في تشجيع المصالحة والسلام من خلال الاضطلاع بأنشطة مشتركة بين الطائفتين، إلا أنها لاحظت أيضاً، وبقلق، قلة ما قدمته قبرص من معلومات بشأن مشاركة المرأة في عملية السلام، بما في ذلك على مستويات صنع القرار، وأعربت عن قلقها لأن عملية السلام الجارية حالياً قد تفتقر إلى المنظور الجنساني كما دعت إلى ذلك توصيات الفريق الاستشاري المعني بالشؤون الجنسانية. ودعت اللجنة قبرص إلى ما يلي: (أ) تعزيز حوارها مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية لتعزيز وتشجيع مشاركة المجتمع المدني والمجتمع المحلي في عملية السلام؛ (ب) زيادة جهودها لإدراج منظور جنساني في عملية السلام من خلال تأمين حماية واحترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وعن طريق معالجة احتياجاتهن الخاصة؛ (ج) إشراك المرأة إشراكاً كاملاً في جميع مراحل عملية السلام، بما في ذلك في صنع القرار، بما يتفق مع قرار مجلس أمن الأمم المتحدة ١٣٢٥(٢٠٠٠)[٥٩].

٥٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في تعليقها العام رقم ٣٠ المعتمد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أن حقوق المرأة تتأثر في عمليات منع نشوب النزاعات وعمليات النزاع وعمليات ما بعد انتهاء النزاع بجهات فاعلة مختلفة، بما في ذلك الدول (مثلاً الدولة التي ينشأ النزاع داخل حدودها الإقليمية أو الدول المجاورة المتأثرة بالأبعاد الإقليمية للنزاع) والجهات من غير الدول. وبما أن مؤسسات الدولة غالباً ما تضعف في سياقات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، أو قد تقوم حكومات أخرى أو منظمات حكومية دولية أو حتى جماعات من غير الدول بتأدية بعض الوظائف الحكومية، أكدت اللجنة أنه، في هذه الحالات، قد تقع على عاتق طائفة من الجهات الفاعلة المعنية مجموعات من الالتزامات

(٥٩) CEDAW/C/CYP/CO/6-7، الفقرتان ٢٣ و٢٤.

المتزامنة والتي يكمل بعضها بعضاً. وعليه، تنشأ مسؤولية الدولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أيضاً إذا كان من الممكن أن تنسب لتلك الدولة، بموجب القانون الدولي، أفعال جهة ما من غير الدول أو تقصيرها. وعلاوة على ذلك، ورغم أن الجهات من غير الدول لا يمكنها أن تصبح طرفاً في الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن الجهات الفاعلة من غير الحكومات تكون، في ظل ظروف محدودة، لا سيما عندما تمارس مجموعة مسلحة تتمتع بهيكل سياسي محدد سيطرتها على إقليم وسكان، ملزمة باحترام حقوق الإنسان الدولية(٦٠).

٥٦- ولاحظت اللجنة أيضاً، في تعليقها العام رقم ٣٠، أن المشاركة والانخراط الكاملين للمرأة في العمليات الرسمية لبناء السلام وفي إعادة البناء والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بعد انتهاء النزاع، قد لا يتحققان بالكامل في كثير من الأحيان بسبب القوالب النمطية المتأصلة، التي تتجلى في قيادة الذكور التقليدية للجماعات التابعة للدولة وغير التابعة لها، التي تستبعد النساء من جميع جوانب صنع القرار، فضلاً عن العنف الجنساني والأشكال الأخرى من التمييز. وفي هذا السياق، توصي اللجنة بأن تضمن الدول الأطراف إشراك المرأة، ومنظمات المجتمع المدني التي تركز على قضايا المرأة وممثلي المجتمع المدني على قدم المساواة في جميع مفاوضات السلام وفي الجهود الرامية إلى إعادة البناء بعد انتهاء النزاع وإعادة الإعمار(٦١).

٥٧- وأصدر الفريق الاستشاري المعني بالمسائل الجنسانية، وهو فريق يضم ناشطين أكاديميين وناشطين من المجتمع المدني من الجانبين يعنى بمسائل المساواة بين الجنسين من منظور بناء السلام، تقريراً في ٦ كانون الأول/يناير ٢٠١٢ عنوانه "سلام المرأة في قبرص". ويضم التقرير لمحة عامة عن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) وعن المساهمات التي قام الفريق الاستشاري المعني بالمسائل الجنسانية منذ عام ٢٠٠٩، بما في ذلك التوصيات والمذكرات التفسيرية المتعلقة بالإدارة الرشيدة وتقاسم السلطة، وحقوق المواطنة، وحقوق الملكية والحقوق الاقتصادية. وقدمت التوصيات الثلاث الأولى، من بين هذه التوصيات، إلى المتفاوضين وإلى مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص في وقت سابق. وشجعت فرق المتفاوضين الفريق الاستشاري المعني بالمسائل الجنسانية على بذل المزيد من الجهود لاستكشاف سبل جديدة لتفعيل العمل على تعميم المساواة بين الجنسين(٦٢).

---

(٦٠) انظر CEDAW/C/GC/30، الفقرات ١٣-١٦.

(٦١) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٣ و٤٦.

(٦٢) انظر www.gat1325.org/#!publications/c21kz.

رابعاً- الاستنتاجات

٥٨- خلال الفترة قيد الاستعراض، شهدت مسألة حقوق الإنسان في قبرص بعض التطورات الإيجابية، منها تدابير لحماية مواقع التراث الثقافي على جانبي الجزيرة، وإطلاق أول خدمة مشتركة بين الطائفتين للبث عبر الإنترنت، وتحسين مناخ التواصل بين الأديان، واتخاذ خطوات للسماح لزعماء الأرثوذكس اليونانيين والزعماء الدينيين المسلمين بعبور الخط الأخضر الذي يقسم الجزيرة.

٥٩- إلا أن استمرار تقسيم الجزيرة لا يزال يشكّل عقبة أمام تمتع سكان قبرص كافة، في إطار الثقة المتبادلة، تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن ضمن هذه الحقوق الحق في الحياة ومسألة المفقودين، ومبدأ عدم التمييز، وحرية التنقل، وحقوق الملكية، وحرية الدين والحقوق الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم.

٦٠- ويؤمل أن يساعد التعاون والتواصل بين الأديان على وضع أرضية متينة تعالج على أساسها مسألة حقوق الإنسان في قبرص، التي قد يكون لها أيضاً أثر إيجابي في عملية المصالحة برمتها.

٦١- والأمل معقود على أن تفتح الجهود الرامية إلى التفاوض على تسوية شاملة للنزاع الذي طال أمده في قبرص وتحقيقها، في نهاية المطاف، آفاقاً لتحسين حالة حقوق الإنسان في الجزيرة. وينبغي أن تكون معالجة القضايا الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والتصدي لأسبابها جزءاً متزايد الأهمية من جهود حفظ السلام، وأن تشكل أيضاً دعماً للحوار السياسي من أجل التوصل إلى تسوية شاملة للمشكلة القبرصية. ويعد ضمان مشاركة المرأة بالقدر الكافي وأخذ القضايا الجنسانية في الاعتبار في هذه المناقشات مسألة حيوية.

٦٢- وفي عام ٢٠١٣، أعربت مختلف هيئات الأمم المتحدة التعاهدية والإجراءات الخاصة عن قلقها إزاء العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الجزيرة بأكملها. ولكن، في الجانب الإيجابي، شارك المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في أول مناقشة مائدة مستديرة مشتركة بين الأديان لم يسبق تنظيمها في قبرص، أشاد على إثرها بالتقدم الكبير المحرز بالنسبة لحرية الدين في الجزيرة.

٦٣- وعقب أول زيارة رسمية قام بها أحد المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة إلى قبرص في عام ٢٠١٢، يشجّع على القيام بزيارات أخرى إلى الجزيرة بأكملها والوصول إلى جميع السلطات المعنية، لا سيما من طرف المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم. وإن من الأهمية بمكان أن تصل المفوضية السامية

لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى الجزيرة بأكملها والسلطات المعنية والأشخاص المتضررين.

٦٤- وحقوق الإنسان ليس لها حدود وبالتالي، فإن جميع الجهات المعنية ملزمة بتعزيز الحريات الأساسية وحقوق الإنسان لكافة الأشخاص. وإنه لمن الحيوي سد جميع الثغرات في حماية حقوق الإنسان ومعالجة المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان في حالات التراعات طويلة الأمد.